ومذهب ابن القاسم في القسمة من المختلطة كمذهبه ما كان واصبغ
وعيسى ان التخارج حيث المدعى عليه

هبة مشاع ومونا الواهب بالهبة

اذا وهب الواهب نصيبه من دار وبلا فيها لغيره وتخلى عن نصيبه
واحتاز الموهوب له ودخل فيها مع من له بلا فيها ثم حل الواهب
في حصته هذه اجل بيتا من الاخلاف فيه بين مالك واصحابه واما ان وهب
جزء من دار او من غنم لاجنبي او لابنه الصغير في حجره واستبقى
باقي ذلك لنفسه وحاز ما وهب للابن او حاز الاجنبي ما وهب
له في حصته فالهبة جائزة في قول مالك وانتي اصحابه كذا في المدونة
والواضحة والعتبية في سماع ونحوه وخالف اصبغ فقال
لا يعجبني **وهب رجل نصف املاكه** في الدور والارضين
والارحية والثيران الحرث والدواب وفي الغنم يذهب ان يهلك من
ثلثه فسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفي فيها
وخرجت منه جنازته وثبت ذلك وشهد عدولا انه انما كان يسكن
بكليكله ويختلف الى الغربة يتنومى فيها **فجاوب** ابن
عتاب بقضاء عن البينتين بان كل شهادة في العدالة سواء
بطلت الشهادتان ثم ينظر فان قامت بينة ان الواهب اخلا
الدار من نفسه وثقله سنة من حين الهبة وانما عاد الى سكناها
بعد ان اخلاها سنة فالهبة في الاصول نافذة جائزة على
مذهب مالك وان لم تقم له بينة يعني بالخلاء تعود ميراثا والشيء للصغير
من الزرع والدواب ونحوه مما ذكرت في كتاب ابيه ولا ينتفع له منه شيء
اذا لم يعينه الواهب عند الاشهاد وهو ميراث وانما ينظر في سكنى
الواهب ان كان الثلث او دونه من الاصول الدور والارضين والثمار

دون

دون ان يضاف اليه العروض والماشية **و** قال ابن ملك اما الاشاعة
فليست بعلة توهن الهبة البتة ومشاكلة واما اختلاف
الشهادة بين في اخلاء الدار فالشهادة بصحة الجواز اعمل واما ما لم تعينوا
من الاشياء الموهوبة فاعتبارها بتوفيقها الشهود عليها او بوصف
يتخصص به تمييزها فيعمل لا ينبغي وليس هذا بناقض لما قدمنا من
اجازة هبة المشاع وهي لفوت الهبة **قال الشيخ** يقول
ابن عتاب ان اخلاء الدار سنة ثم عاد اليها نعترنا هو قول مالك
في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى وفيه خلاف لمطرف وابن
الماجشون ان الهبة والصدقة تبطل برجوع الواهب الى سكنى
الدار وان كان قد اخلاها الزمان الطويل اذا سكنها في رجوعه
حتى يموت وبه اخذ ابن حبيب **و** افتى ابن عتاب وابن مالك في الدار
انها تنفذ اذ لم تكن بقدر الثلث فدون من الاصول دون ان يضاف
ما ذكرنا معها من حيوان ونحوه **و** قولهما يرجع لقول ابن القاسم الذي
في عدد اصبغ يكون من اثنا لابن خلف فيها الوطايد وفي عيسى قد
خلا الوطا ابدا في تلك الفة لم تغني

شهود على حاكم ولم يقل قبلت ولا رددت

ثم انصرف الحاكم الى غيره ودل على القضاء انشاد الفكر فقاله ابو ب
ابن سليمان ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ شهود الرجل في حق عند
حاكم ولم يقبلهم واراد صرف الحكم الى غيره **قال** ابن لبابة ان كانت
بينة مشتبهة فلم يقبلها حكم اخر فما باس بهذا او لعل حق
الرجل بقي عند غيره وان كانت بينة ضعيفة لا يرجى قبول
مثلها فلا يخرج الحكم عنه **قال الشيخ** ليس للطالب
ان يصرف عن حاكم تم بينه ويصرف عنه الى غيره وقد كان من نزل

ليس للطالب ان
ينتقل بحكومته عمن
قد ابدى بينته الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1